

عناصر الموضوع

| $\wedge$ | *ex |
| :---: | :---: |
| 9 |  |
| 1. |  |
| Ir |  |
| 17 |  |
| 14 | هز صور الاوخطرار |
| H |  |
| H |  |

## 

أولًا: المعنى اللغوي:



إذن فالاضطرار يدور معناه حول دنو الضيق والحاجة.
ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:


 للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات، أو تلف منه عضو، ونا وهذا ييح تناول
المحرمه(8).

وخلاصة التول: إن المتدبر في المعنيين اللغوي والا صططلاحي يجد اتصالًا وثيقَا بينهما،
 واللجوء إلى مكروه، وهذا مرتبط بمعناه في اللغنة الني هو متمثلٌ في دنو الضيق والحاجهة.

## 

| وردت مادة (اضطر) في القرآن (^) مرات (1) . والصيغ التي وردت هي: |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| المثال | المرات | الصيغة |
| 四 [1 Tr : | - | الفعل الماضي |
|  <br>  | r | الفعل المضارع |
|  <br>  | 1 | اسم مفعول |

وجاء الاضطرار في القرآن على معناه اللغوي: الحاجة، والضرورة، والإلجاء (ب) .

## (1)

## 1 الحابجة:

الحاجة لغنًّ:
الحاء والواو والجيم أحلّ واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات، والحوجاء: الحاجة، ويقال أحوج الرجل: الحتانج، ويقال أيضًا: حاج يحوج . بمعنى: احتاج||(1)
الحاجة اصطاناحًا:
تعريف أحمد كافي: (اما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة للتوسعة ورفع الضيا الضيا إما على


$$
\begin{aligned}
& \text { تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورةه|(\$) } \\
& \text { النصلة بين الحاجة والاضطرارار: }
\end{aligned}
$$

أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة نهي أقل من الاضطرار، ومرتبتها أدنى منها، كما لا يتأتى الهلاك بفقدها (ب).
قال الزحيلي: األضرورة: ما يترتب على عصيانها خططر، أما الحاجة: فهي ما يترتب على
عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة|(5)
Y الششقة:
المشقة لنةً:
يقال: شق عليه الشيء يشق شقًا ومشقة إذا أتعبه، فهي تعني الجهد والعناء والشدة والثّقل
المشقة اصطلاحًا:
قال الراغب: (الانكسار الذي يلحق النفس والبدن)(T).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر: مقايس اللغة، ابن فارس r/ } 91 \text { (1) }
\end{aligned}
$$

الصلة بين المشقة والاضطرار:
يتبين أن الاضطرار أعلى درجات المشقة.
「
اللرخصة لغة:
 والمقصود بها التيسير واللين والتسهيل والإذن في عمل ما (1) . الرخصة اصطلاحًا:

 الصلة بين الرخصة والاضطرار: يتبين أن الأخذ بالرخصة لا يكون إلا مع الاضطرار، فلا يؤخذ بالرخصة إلا إذا كان

الإنسان مضطرُا.

العزيمة لغةً:
 يقال: عزمت أعزم عزماّ، ويقولون: عزمت عليك إلا فعلت كذاء أي: جعلته أمرًا عزماء أي أي:
لا مثنوية فيه||(ع) .

العزيمة اصططلاحًا:
ذكر الغزالي أنها: (اعبارةٌ عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى|"(0) .
الصلة بين العزيمة والاضطرار:

لا شك أن الإنسان المضطر إذا أخذذ بالعزيمة فإنه يعرض نفسه للهلالك، ولذلك يضطر إلى الرخصة.


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) مقاييس اللغة، } \\
& \text { (0) (0) المستصفی، ص VA. }
\end{aligned}
$$

الإكراه هنةً:



إكراهمًا) (1)
الإكراهاهصطلاحًا:
الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشّديد(ب) الصلة بين الإكراه والاضطرار الاني
لا شك أن الإنسان المكره هو مضطر فالإكراه صورة من صور الاضطرار.
1 الراج:

بمعنى الضيق، يقال: حرج الرجل: أثم، وصدرٌ حرجّ: ضيقُّ، ورجلُّ حرجٌ: آثمّ، ويقال: تحرج الإنسان تحرجّا، أي: فعل فعلًا جانب به الحرج (ث).

الحرج اصططلاحًا:
ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتة في تعريفه: ا(أنه يطلق على كل ما تسبب في الضيق، سواءٌ أكان واقعا على البدن، أم على النفس، أم عليهما معًاه( (8) ع الصلة بين الحرج والاضطرار: تعد حالة الاضطرار من أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) التوقيف، المناوي، \& (Y) }
\end{aligned}
$$

بr



 \&. قوله تعالى:



 . o. قوله تعالى:
 لِيْنَرِ أَنَّهِ

[النحل:110].

ويلاحظ على مذه الآيات القرآنية أنها مدنية من جهة، كما أنها وردت في با باب المحرمات من الأطعمة من جهة أخرى. ثانيًا: حكمة تنييل آيات الاضطرار بالمغفرة والرحمة:

لقد ورد تنييل آيات الاضطرار بالمغفرة
 القرآن الكريم، وقد يتساءل البعض تساولّا ولا مفاده: ما هي علاقة المغغرة والرحمة في مثل هذه المواضع، فالمغغرة والرحمة

## اعتبار الالاشطرار في القّرآن الكريم

يقتضي الحليث في هذا المطلب عن ذكر أدلة اعتبار الاضطرار في القرآن الكريم،
 تلييل آيات الاضطرار بالمغغرة والرحمة. أولًا: أدلة اعتبار الاضطرار في الثرار آلن الكريم:
إن مما جعل لموضوع الاضطرار اعتبارًا في الشريعة الإسلامية مجموعة من آيات القرآن الكريم وهي كما يأتي: 1. قوله تعالى:




Y. بوله تعالى:

 وَوَتَ َ





 .

التي قد تكون في خلايا عضلات جسمه، ولو تربى في أنظف الحظانرا ६. ما ذبح لغير الله تعالى كأن تذبح للأصنام والأوثان والثقور ونحوها؛ لأنه من أعمال الوثنية، وفيه إشراك واعتماد على غير الله تعالى، وكاني العرب في الجاهلية يذبحون للأصنام، ويقولون: باسم الثلات والعزى، نهو حرام صيانة لمبدأ الدين والثتوحيد وتعظيم الله عز وجل (1) هذا كله من شرع الله عز وجل الذي يجب تنفيذه والالتزام به، وبعل هذا يلذا يلكر الله جل جلاله أن الميتة لا تحل إلا علا عند الضرورة، وهذا شرعهتعالئى أيضًا، والإنسان المضطر حين يأخذ مما حرم عليه سابقًاعلى قدر ضرورته، فإن هذا هو إباحةٌ من الحّ سبحانه وتعالى، فأين الثنـب الذي الني ارتكبه المضطر ليستحق بها المغفرة والرحمة من الله عز وجل؟!
وللإجابة عن مذا التساؤل.

قال الإمام الرازي: اوالجواب: من وجوه أحدها: أن المقتضي للحر مة قائم في الميتة
 فلما كان تناوله تناولًا لما حصل فلا فلا فيه المقتضي للحرمة عبر عنه بالمغغرة، ثم ذكر بعده أنه رحيه، يعني لأجل الرحمة عليكم
(انظر : التنفسير المنير، الزحيلي، VA/T.

تتتضيان ذنبًا فعله صاحبه ثم يتوب، ومن ثم يقبل الله عز وجل توبيته فينعبّ اللّه تعالى عليه بالمغغرة والرحمة، فمثلًا في قوله تعالى:



فما ذكر في الآية من تحريم الأطعمة الآتية:

1. الميتة التي ذبحت على غير شرع الله تعالى؛ لاحتباس الدام فيها وتوقع التضرر بها، لغساد لحمها وتلوثه بالأمراض غالبّانكا، فهي محرمة لاستقذارها، ولما فيها من ضرر. Y. الدم المسفوح؛ لأنه ضار، وتأباه النفوس الطيبة، نهو حرام لقذارته وضرره أيضًا. r. لحم الختزير؛ لأنه خار، وخصوصًا أثناء الحر؛ ولأن النفوس الطيبة تأباه، فهو حيوان قذر لا ياكل غالبًا إلا من القاذورات والنجاسات، فيقذر لذلك؛ ولأن فيه ضررًا لحممله جراثيم شديدة الفتك؛ ولأن فيه كثيرًا من الطباع الخبيية، وولوع بالنواحي الجنسية ولا يغار على أنثاه، وكسول بطبعه، والمتغذي يتأثر بتلك الطبائع، وتتنقل إليه بيوض اللدودة الوحيدة الحلزونينية

## |

 تَّحِيٌُ موصوف بهذين الوصغين فلا جرم أن يغنر للمضطر أكل المميتة؛ لأنه رحيم بالناس، فالمغفرة هنا بمعنى التّجاوز عما تمكن المُؤاخذة عليه لا بمعنى تجاوز الثننب، ونحوه ... ومعنى الآية: أن رفع الإثم عن المضطر حمكم يناسب من اتصف بالمغفرة

وعليه فإن الله سبحانه وتعاللى يغفر الذنب الذي يحدث من صاحبه بلا مناسبة تستدعيه، فمن باب أولى أن يغفر الله جل جلاله للذي أجبرته ظروف الضروورة على أكل المحرمه فالله تعالى غلى غفورّ رحيمّ في الأصل، أفلا يغفر لمن أعطاه رخصة للضرورة التي ألجأته على تناول المحرم؟ فهو جل جلاله غفورُ رحيمٌ، كتب المغفرة لمن اضطر وكسر قاعدة التحريم عند الاضطرار.

أبحت لكم ذلك، وثانيها: لعل المضطر يزيد على تناول الحاجةه فهو سبحانه غفورٌ بأن يغغر ذنبه في تناول الزيادة، رحيمٌ حيث أباح في تناول قدر الحاجة، وثالثالثها: أنه تعالى لما بين هذه الأحكام عقبها بكونه غفورا رحيمًا؛ لأنه غفورٌ للعصاة إذا تابوا، رحيمر بالمطيعين المستمرين على نهج حكمه . سبحانه وتعالى||(1)
وقال ابن عادل: מفإن قيل: قوله تبارك وتعالى: بعده: وإِّ إنما يذكر عند حصول الإثم، فالجواب من وجوه:
أحدها: أن المقتضي للنحرمة قائم في
الميتة والدّم إلا أنه زالت التح الـرمة؛ لثيام المعارض، فلما كان تناوله تناولًا لما لما حصل فيه المُقتضي للحرمة، عبر عنه بالممغفرة،
 الر حمة عليكمب، أبحت لكمم ذلك. وثانيها: لعل المضطر يزيد على تناول

قدر الحاجة.
وثالثها: إن اللّه تعالىى، لما بين هذه الأحكام، عقبها بقوله تعالى :
 (المستمرين على منهج الـحكمة)|(Y)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) مفاتيح الغيب، 19 1 } 10 \text { (Y) } \\
& \text { (Y) اللبابِ في علوم الككتاب، }
\end{aligned}
$$

أيضًا، ثم بين اللهع وز وجل في ختام الآية أنه سبحانه قد أكمل دين الإسلام بتمام النصر، وإكمال الششريعة.
فالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فيهما تمام الدين من أصول وفروع، كما وأتم أتم سبجانه وتعالى على عباده بالنعم الظاهرانرة والباطنة، واختار الإسلام واصطظفاه لنا دينّا، ثم عاد الله تعائى إلى الحديث عن المحرمات السابقة في أول الآية، فذكر أن من ألجأته الضرورة إلى تناول شيء من هـي هذه المحرمات، وهو في حالة مخمصة أي: في حالة جوع شديد، حتى إن البطن ليضمر من قلة الغذاء الوارد إليه، فمن اضطر فأكل منها




 . فيلكر الأصوليون أن هذه الآية تضمنت استثناء حالة الضارورة حفاظًأهلى النفس من الهالك، والاستثناء من التحريم إباحة (\$).
(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص
 . $097 / 1$
انظر : الفقّه الإسالامي وأدلتّه، وهبة الز حيلي،
 $.19 r / r \wedge$

## حقّبةّة الاجنشرار

سبق بيان أن الاضطرار: هو الاحتياج الشديد، فالمضطر قد ألجأثه الضرورة إلى يقول الله عز وجل:

牦





 ففي هذه الآية سرد الله تعالىى مجموعة من الأطعة المحرمة التي لم يحرمها جن جلالله إلا صيانةّ لعباده، وحمايةً لهم من الضضرر والخبث الموجود فيها، وهذه المحرمات هي: الميتة وهي التيماتتبدون التدن ذبح شرعي، وكذلك الدم المسفوح، ولحم
 والموقوذة التي ماتت بالضرب، والمتردية الساقطة من علو فماتت، والنطيحة التي نطحتها غيرها فماتت، وإذا ماتت بعض الحيوانات بسبب أكل السبع من أسد أو نمر أو طير منترس ونحوه، فإنها لا تحل

المحرمات إن لم يجد غيرها أكلاَ يغنيه عن الجوع، وإذا خاف آن تستمر به الحاجة كمن توسط فلاةً في سفرِ أن يتزود من بعض هاتها الأشياء حتى إن استغنى عنها طرحها؛ لأنه
يدري مل يتفق له وجدانها مرة| أخرى|"(\$). ويخلص من مذالإلى أن حقيقة الاضطرار تكمن في خوف المضطر على نفسه من الهلاكّ، فمن ألجأته الضهرورة إلى أكلى المحرم، فأكل فالا إثم ولا احرج عليه، كما يجب على المضطر تناول المحرم بمقدار ما ما يسد به رمقه ويقيه على قيد الحياة، فيأمن
 بَأِيْيِيْرِ
(فإٕن ترك المضطر تناول المحرم حتى مات، فقد وقع في المعصية؛ لأنه ألثى نفسه إلى الهلاكك، وهذا منهيٌ عنه؛ ولألنه كان قادرًا على إحياء نفسه بما أباحه الله تعالى له، فلزمه ذلك، كما لو كانه معه طعاً ح حلالى|
. التحرير والنتوير، r/ (r) (Y) النقه الإسال(ميري وألدته، وهبة الزحيلي، .r.1/s

هذا وقد بين أبو بكر الجصاص حقيقة الضرورة وذكر أن معناها متمثلٌ في خون الحو الإنسان المضطر من لحوق الضرر على نفسه، أو على بعض أعضائه إن ترك الأكل، الونى وأوضح أنه يندرج تحت هذا معنيان: الأول: أن يكون المضطر في وضع لا يجد فيه غير الميتة أو المحرم الور الثاني: أن يكون الحالال موجودةا، ولكنه أكره على تناول المحرم، وذلك بتهديد ووعيد يخاف من جرائه إلحاق الهلاكاك بنغس،، أو بتلف بعض أعضائه. وبين الجصاص أن كلاَ من المعنيين مراد في الآية لاحتمالهما (1) . وقال الإمام ابن عاشور في بيان حقيقة الضرورة وحدها: المي الحاجة التي يشعر عندها من لم يكن دأبه البني والعدواني الباني بأنه
 الناس متفاوتون في تحمل الجوع ولتفاوت الأمزجة في مقاومته، ومن الفقهاء من يحدد الضرورة بخشية الهلاك ومرادومم الإفضاء إلى الموت والمرض وإلا فإن المالة الة الإشراف على الموت لا ينغع عندما الأكل، فعلم أن نني الإتم عن المضطر فيما يتناوله من هنه المحرمات منوطْ بُ بحالة الاضطرارار، فإذا تناول ما أزال به الضرورة نقد التحريم كما كان، فالجائع يأكل من هاته
(1) انظر: أحكام القرآن، ص109.

هذه المسألة بين مانع ومجيز. أما من منع نقد استدل بأن الناس كانوا في المان الجاململية يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهامم عن ذلك وحرمه.
ويؤيد هذا ما ورد عن وائل الحضريمي أن طار بن سويد الجععفي سالّ النبي صلى الـي الله عليه وسلم عن الخممر، فنهاه أو كره أن

 كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله أنزل الداء والدواءاء، وجعل) لك لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بابحرام) (ب) ورجح سيد سابق هذا الرأي (8) أما من أجاز التداوي بالخممر، فقدأجازها في حالة الاضطرار حيث لم يجد المد المضطر سواها، فعلم وجود دوراء من الحلاللال يقوم
 أنه يشترط عدم تصد المتداري والنشوة، وألا يتجاوز المقدار المحجدد له من قبل الطبيب المسلم الثقة، فهذا من باب
(Y) أخرجه مسلم في صحيحمه، كتاب الأشربة،
 $.19 \wedge \varepsilon$
أخرجه أبو داوود في سنته، كتاب الطب، باب
 عنّ أبي الدنرداء. وضعفّ الألباني في ضعيف الججامع، رقم .irm/l،1097


## هز صور الالانطرار

ثلاضطرار صور كثيرة جذًا، لا يمكن
حصرها، وقد ذكر الثقرآن بعض الصور ومن تلك الصور التي ذكرها القرآن

الكريم:
أولاً: أكل وشربا المحرمات:
الأصل في الأطعمة التي ذكر الاضطرار فيها هو التحريم، ولا تكسر قاعدة التحريم إلا عند الاضطرار، فيباح للمضطر أن يأكل لحم الخنزير وغيره مما لا يحل من الا الكيوانات من باب المـحافظة على الحياة، والصيانة للنفس الإنسانية من الهلاك والموت.
هذا بالإضافة إلى إباحة تناول شرب المسرم كالخمر في حالة الاضطرار. قال سيد سابق: اكما أْجازوا (أي الفقهاء) تناول الخمر في حال الاضطرارار؛ ومثل الفقهاء لنڭلك بمن غص بلقمة فكاد يختنق، ولم يجد ما يسيغها سوى الخمر، أو من أشرف على الهالكا من البرد ولـم يجد الـد
 من الخمر، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد
يموت|(1).

أما بالنسبة لمسألة الثلواي بالخمر
وهل يباح للعلاج، فقد اختلف العلماء في


الضرورات التي تبيح المحظورات للحفاظ المخلى في الدواء قليلة، ولا يترتب عليها ضرر أو سكر، فيحصل للمريض به نفع، وكذلك يشترط أن يكون المريض محتابّجا إلى مذا الدواء، ولم يوجد اني غيره مقامه، وأن الطبيب قد قرر أنه لا بد من تناوله، فيتناوله المريض بقدر الحاجة والضرورة(ب) ثانيًّا: قتل النفس :
يقول الله عز وجل: :
 ذكر مجموعة من المفسرين أن المراد بقتل النفس الوارد في الآية يقصد به تـلـ بعضهم بعضًا، وعبر عن ذلك بالنفس؛ لأن المسلمين كلهم كالنفس الؤاحدة، فإذا قتل أحدمم الآخر فكأنما قتل نفسه( اثـ). وتحتمل الآية أيضًا معنى قتل المرء نفسه، حيث قال ابن عطية: (فأجمع المتأولونون أن المقصد بهذه الآلية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضها، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحمالها على غرر ربما مات منه، فهذا كله يتناوله النهي، وقد احتج عمرو بن العاص بها بها الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد
 (Y) انظر: موسوعة الفقة الإسلاهمي، محمدل
التويجري، \&/ ههr.




على النفس من الهـلاك (1).
 كالمخدرات مثلًّ، فإن الأصل في تعاطيها عن طريق الأكل أو الشرب أو الحّ الحقن هو التحريمب وذلك لما تحتوي عليه الميخدرات المات المات من الأضرار الجسيمة، وتعطيل الأعمال، كما أنها باب من أبواب الصهد عن ذكر الله الها تعالى، والقعود عن أداء الطاعات. ولنلك يقوِل الله عز وجل:侵
[النساء:9ب].

وأما التداوي بهذه المخذدرات، فإنها تستعمل في مجال الطب لأمرين، وهما: الأول: استعمال المخلدر في العمليات الجراحية، وقد يكون التخدير جزئيّا أو كليًا للمريض، وهذا النوع جانزي؛ لأن فيه تفويتا على المريض للإحساس بالألم الشديد الني يصيبه أثناء العملية الجراحية، فإباحته من باب الضرورة.
الثاني: استعمال المخلدر مع الأدوية الطبية بنسب معينة لتسكين الآلام والأوجاع الشديدة، نهذا جائز ويياح التداوي به للحاجة والحفاظ على النفس من لحور الحو الضرر بها أو الهلاكاك، بشرط أن تكون نسبة
 موسوعة الفقشه الإسلامي، محمدل الثويـجري، .rov/s

الغضب الشديد.
قال الإمام ابن كثير في تفسيره: ضأخبر تعالى عمن كفر به بعد الإيمان والتبصر، وشرح صدره بالكفر واطمأن به: أنه قد غضب عليه، لُعلمهم بالإيمان نم عدولهم عنه، وأن لهم عذابًا عظيما في الدار الآخرة؛ لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا، ولم يهد الله قلوبهـم ويثبتهم على الدين الحق، فطبع على قلوبهم فلا
 وأبصارمم فلا يتتفون بنانها، ولا أغنت عنهم شينًا، فهم غافلون عما يراد بـهم|(ب) أما قوله تعالىى:
 ابن عباس: النزلت في عمار بن ياسر، وذلك أن المشركين أخلذوه وأباه ياسرًا وأمه سمية
 فأما سمية فإنها ربطت بين بعيرين ورين ورئ قبلها بحربة، وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجال، فقتلت وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين قتلا في الإسلام. وأما
 فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن عمارًا كفر، فقال: (كلا، إن عمارًا ملئئ إيمانًا من ترنه إلى قدمه واختلط الإيماذ بلحمه ودمه)، ،
(الله عليه وسلم احتجاجهب||(1) ويمكن أن يكون من أنواع الغرر الذي تحدث عنه ابن عطية أن يكون الإنسان في في النـي حالة اضطرار وتد أباح له الشرع ما كا كان محرمًا من الأطعمة أو الأشربة، فإذا تصر في في
 للهلاك، فكانما أصبح هو السبب في قتل نفسه، وقد قال الله عز وجل في موضع آخر: . $190: 0$ : 10 : قال السعدي: اوالإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما ما أمر به العبد، إليا كان تركه موجبًا أو مقاربَّ لهلاك البك البدن أو أو الروح، ونعل ما هو سببٌ موصلُ إلى تلف الف الثنس أو الروح|"(4) ثالثًا: التلفظ بالكفر ونحوه: يقول الله جل جلاله في هذا: طول مَن




والمعنى أن الله تعالى يخبر في هذه الآية عن شناعة حال من كفر بالله عز وجل بلد بعلما أبصر طريق الحق، وامتدى بنوره، ولكنها رجع إلى ما كان عليه من ضلالد ونيا وغواية، وارتضى بهذا الكفف واطمأن به، فلهم

$$
\begin{aligned}
& \text { 9. تيسري الكريمالرحمن، ص/ (Y) }
\end{aligned}
$$

## |

## شروط تحقّق الاذشرار

كما أن للاضطرار حقيقةُ وحتدا، فكذلكّ له شروط وضوابط محددة ليكون العمل
 الضوابط فيما يأتي: أولًا: اليقين أو غلبة الظن بوثوع الضرر:

إن من شروط العمل بهنه الرخصة التي أباح الله عز وجل الأخذ بها للإنسان المضطر أن يكون متيتنًا من وقوع الضرر ولحوقه به، فاليقين هو إدراك الكئ الشيء من غير احتماليته لشيء آخر، ألما غلبة الظّن فهي تحتمل أمرين أحدهما أرجح في نفس المضطر بحسب النظر فيما يظهر له قال أبو هلال العسكري: إإن الظن
 الأمارات، وهو رجحان أحد طرفي التجوزوز، وإذا حدث عند أمارات غلبت وزادادت بعض الزيادة فظن صاحبه بعض ما تتتضيه تلك الأمارات سمي ذلك غلبة الظن. ويستعمل الظن فيما يدركُ وفيما لا يدرك| (Y) وهذا الظن يجب أن يكون مبنيّا على النظر في الأدلة الشرعية، والحجج والبرامين والقرائن واستقراء الأحوال، لا ظنا مبنيًا على الهوى والشهوة ومخالفة
(Y) الفروق اللغوية، ص ^9ه.

فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي، فجعل رسول الله عليه الصهلاة والسلام يمسح عينيه، وقال: (إن عادوا لك فعد لهم بما تلت)، فأنزل الله تعالى هذ (النى (1) الآية|

ويلاحظ من هذا أن عمار بن ياسر رضي
الله عنه كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفـ بلفظه
 لكن قلبه يأبى ويرفض ما قاله بلسانه، فقلبه مطمئنٌ بالله عز وجل وير وبرسوله صلى الله عليه وسلم .
وعليه فإن الإنسان إذا أكره على التلفظ بألفاظ الكفر، فهو في سالة اخطرارار، فيجوز

 على النفس من الهالاك مقصدُ من مقاصد الشريعة.
ويخلص من هذا إلى أن إباحة ما كان محرمًا من الأطعمة والأشربة والأدوية، وقتل النفس، والتلفظ بالكفر هي صورٌ لحالة الاضطرار التي ترخص للإلنسان المضطر وتبيح له أن يأخلذ بها، ويزيل عنه الضهرر الحال الذّي ألم به.
 ووجه دلالة مثل هذه الأحاديث أننا مأمورون بمجموعة من الأوامر، وعلينا تنفيذها بقدر استطاعتنا، فما لا يدخل الانل في استطاعتنا فإننا لُسنا مطالين بتنفيذه، فالحصول على درجة اليقين ليس مستطاعاءًا في كل أمر، فإنه يتعذر، وحيث تعن تعذر فإنه يصار إلى ما هو أخف منه وأقل منه درجة وهو غلبة الظن؛ لأنها هي المستطاعة في كير من الأمور، وحليث أبي أبي واقد يدل دلالة واضحة على أن المحخالفة وارتكاب المحظور لا يتم إلا بعل التيقن والجزم أو غلبة الظن المبني على النظر في الأدلة الشرعية واستقراء الأحوالن بحصول الضير الضر وعليه فإنه قد علم في الشريعة من أن الأحكام تناط باليقين والظظنون الغالبة، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام والظّنون المرجوحة البعيدة() وعودة إلى الشخص المضطر فقد قال
(Y) فئوكل


 .rr./E.vYM

 الأشباه والنظائر، السيوطي، ص
والنظائر، ابن نجيم، ص أ0.

مذموم لا يجوز الاعتماد عليه، ولهذا الضابط أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
ومنها -على سبيل المثال لا الحصر -:

 وقوله تعالى:
 وغيرهما الكثير. ووجه دلالة مثل هذه الآيات تفيد لو أن الإنسان كلف بالوصول إلى درجة اليقين لكلف ما لا يطيق، فيكون هذا من التعسير الير الئر والوقوع في الحرج، وليس من التيسير. أما من السنة النبوية المطهرة، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:
 فانعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين الذين من قبلكم، كثرة مسائلهمه، واختلانهم ملى إلى أنبيائهم) (1)، وقد ورد عن أبي واقي ألليثي قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرضي تصيبينا بها مخمصةٌ، فما يحل لنا من المن الميتّ؟ قال: (إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفنوا
(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضضائلم،
 رقم

## \|

 ارتكاب الوسيلة المحظورة. وهذا يفهم من عموم قوله عز وجل: . $17:$ [10 والحاجة الشديدة الملحة التي ليس لها دافع مشروع يدنعها إنما تتأتى وتتحقق بتعذر جميع الوساثل المباحة. وذكر الإمام الطبري في تفسير هذه الآية قوله: اواحذروا الله أيها المؤمنون ونحانوانوا عقابه، وتجنبوا عذابه بأداء فرائخه واجتناب معاصييه، والعمل بما يقرب إليه ما أطقتم وبلغه وسعكم||( كما ذكر أيضًا أن هذه الآية هي ناسخة لقوله تعالى:
 المسلمين.

 من الله، والله رحيم بعباده. وكان الله جل
 وحق تقاته أن يطاع فلا يعصى، ثي نم خفة الله تعالى ذكره عن عباده، فأنزل الرخصصة بعد ذلك فقال:
 بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على

أن الاضطارار حالفعل على وزارجة (انتعل)، ومعلومٌ الإنسان التي يعلم من خلالنها اليقين أو غلبة الظن بحصول الضرور، فيشترط في الضي هذه الضرورة أن تكون قائمة وموجودة يتتظرها صاحبها في المستقبل، فيغلب على الي ظنه الهلاك على نغسه إن لم يأكل الميتة. قال الدكتور وهبة الزحيلي: أي أن يحصل في الواقع خوف الهالكا على النفس أو المال بغثلبة الظظن بحسب التجارب، أو التحقق من خطر التلف، لو لم يأكل، ويكفي في ذلك الظن، كما في الإكراه على أكل الحرام، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإثراف على الموت، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يفد الأكل ولم يحل الأكل كما صرح الشافعية|(1)
ثانيًّا: تعذر الوسائل المباحة في إزالة

إذا كانت الوسائل المشروعة والمباحة في إزالة الضرر متعغرة، ولم يبق إلا الوسيلة المحظورة، فإنه حينتئ يتعين على الشخخص المضطر ارتكاب المحظور كوسيلة لدفع هذا الضضرر الواقع، وفي المقابل يفهم أنها إذا
(Y) جامع البيان، YY/ §Y (Y

الضررين لينفذ نفسه من الهالاك.
رابعًا: الضروروة تقدر بقّدرها:
يتمثل هذا الضابط في ارتكاب المحظر أو تناول المحرم في حالة الاضطرار بقدر الضرورة الملجئة بدون زيادة أو نقصان، يقول الله عز وجل:


 وذكر جمهور المفسرين في تفسير هذه الآية قولين:
الأول: أن من أكره على آكل المحظور
فلا إثم عليه.
الثاني: أن من احتاج إلى آكل المحظور لضرورة دعته من خوفه على نفسه فالا إثم علهيهر
هذا وقد ذكر الماوردي في تفسيره لقوله
 وهي كما يأتي: الأول: أي غير باغ على الإمام، ولا عادٍ على الأمة بإفساد شمالِّهم. الثاني: غير باغِ في أكله فوق حاجتنه، ولا

غيره من المباح.

الثالث: غير بِيغ في أكل المحظور شهوةً

(السمع والطاعة فيما استطعتم|(1) ثالثًا: ارتكاب أخف الضر رين:

يتمثل هذا الضابط في أن الإنسان إذا ألمت به ضرورة، فإنه يجب عليه إزالة هذا الضرر الواقع به، فلا يزال بضرر مماثل
 ولم يزل، وكذلك لا يزال بضرر أكبر منه؛ لأنه سوف يكون من باب جلب المفاسدر، والمفسدة في هذه الحالة أكبر من المصلحة، والمطلوب هو درء المفاسد بإزالة الضرر الواقع، وليس زيادته (ب) . وعليه فإنه يجب أن يراعى في إزالة الضرر إزألته بضر أخف منه، فالمصلحة في هذه الحالة أكبر وأعظم من المفسدة؛ فإن الإنسان المضطر إلى أكل الميتة مثلًا أمامه ضرران هما:
الأول: هلاك نفسه، وقد قال الله جل


وهو ضرر كبير وعظيم. الثاني: تناول المحظور، وهو ضرير أدنى وأخف من الأول، فيأخذ به المضطر، فيكون بذلك قد جلب منغعة أكبر من مفسدة

الضرر الأول.

(Y) انظر: الأثباه والنظائر، السيوطي،ص ص 1 (

وتلذذًا، ولا عادٍ باستيفاء الأكل إلى حد بشكل متعمد ومقصود فيه للمعصية، فإن الله تعالى له غفور رحيم (ب) ويخلص من هذا إلى أن المضطر ياكيل من المحظور بالقدر الذي يز يزيل عنه الضيرورة التي ألجئ إليها فقط، ولا يزيد على ذلى فيدخل في دائرة التلذذ وقضاء شهوة الأكل، ولا ينقص من ذلك فيؤدي إلى هلاك نفسه. ويخلص من هذا إلى أن ضوابط الاضطرار متمثلة في حصول اليقين أو غلبة الظن بوقوع الضرر، وتعغر الوسائل
 تقدير الضرورة بقدرها ادون زيادة أو نقصان، وبارتكاب أخف الضررين لينجو بنفسه.

وبين الإمام الرازي أن المضطر لا يأكل
 هذا هو الأقرب في دلالة الآية، وعلل ذلك بقوله: الأن سبب الرخصصة إذا كان الإلجاء الألجاء، فمتى ارتنع الإلجاء ارتنعت الرخصة، كما
 لارتفاع الإلجاء إلى أكلها لوجود الحـلال، فكذلك إذا زال الاضطرار بأكل قدر منه فالزائد محرمج()
ويقول الله عز وجل في موضع آخر: .






 فَإِنَ
والمعنى: أن من دعته الضرورة إلى آكلى الميتة وسائر المحرمات المذكورة في في الآية، بسبب الخمص وهو ضمور البطن من شدة الجوع، وكان هذا المضطر غير مائلِ للحرام
( ) آنظر: الـجامع لأحكام الثقرآن، الثرطبي، $.70 / 7$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) مفاتيح الغيب، Y/ Y/ (Y) }
\end{aligned}
$$

يدفع الشك ويزيل الشبهة، ثم اسشنیى الله تعالى من هذه المطعومات المحرمة عليهم ما كان في حالة الضروورة؛ وذلك لأن الضرورة تحلل الحرام، ثم بين سبحانه وتعالى أن الكفار اللّين كانوا يحرمون البحيرة والسائبة ونحوهما أن أفعالْهم هذه مبنية على الجهل الذي كانوا يضلون النون الناس فيتبعونهم ولا يعلمون أن ذلك صادر منهم عن جهل وخلالة، وليس فيه شيء من العلم. وبعد ذلك أمر الله عز وجل المؤمنين أن
 يتركوا أيضًا باطن الإثم من أفعال القُلوب، الْا تُم توعد الكاسبين للإثم بالجزاء بسبب افترائهم على الله جل جلاله (1) وعليه فإن هذه الشريعة الإسلامية السمحة مبنية على التيسير والتخفيف عن أفراد الأمة الإسلامية، ورفع الحرج والمشاق عنهم، وقد وردت كثير من النصوص القرآنية والنبوية أيضًا على هذا المقصد.

 وقوله جل جلالكه:

 (1) انظر: فتح القدير، الشوكاني، IVA/Y (1)

## 

إن مراعاة حالة الاضطرار ينتج عنها تحقيقٌ لبعض مقاصد الشريعة الإسلامية، وتغصيل هذه المقاصد وبيانها كما يأتي: أولاً: التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشاق عن المكلغين:
إن الله سبحانه وتعالى عندما أحل الحالال وحرم الحرامه قد جعل الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص شر شرعي على تحريمه، فالحالال كثير وواسع، أما الحرام فهو معدود وخيق.




 . ففي هاتين الآيتين يأمر الله عز وجل المسلمين أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عز وجل عليه، فكل ما ذكر الذابح عليه اسلـي اسم الله تعاللى كان حلالًا إن كان مان أله أباح الله تعالى أكله، ثم أنكر سبحانه وتعالى على أليهم عدم أكلهم مما سموا عليه بعد أن أذذ الله تعالى لهم بذلك. والحال أنه جل جلالله قد فصل لهم ما حرم عليهم، وبين 'لهم بيانًا مفصلًا شافيكا

ثانيًا: الحفاظ على الضروريات الثلاث: الضروريات جمع كلمة ضروري، والضروريات عرفها علماء الأصول بأنها: اهي الأمور التي لا بد منها في قيا
 تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع ونوا بالخسران
 أجمع العلماء عليها، وهي ماليوري متمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال (ع)
وقد ذكر العلماء أنه قد علم بالاستقراء
 الكريمة، والسنة النبوية المطهرة، ومن خحلال الئلو قرائن الأحوال والأمارات المتفرقة، علم مراعاة الشارع الدحكيم لهنه الضروريات الصات الخمسة، واعتماده عليها في جميع أحكامهـ، ويستحيل عليه أن يفوت هذه الضيروريات الخمسة في شيء من أحكامه، فجميع التكاليف الشرعية من أوامر ونواه تدور حول هذه الضروريات الخمسة بالحفظ والصيانة)
( المو افقات، الشاطبي،
 (0) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي،

 فهذه النصوص وغيرها تغيد أن الله عز وجل لا يريد لنا المشقة والتُعسير والوقوع في الحرج؛ بل يريد لنا التيسير والتخفيف
 مبحانه وتعالىى علينا وأدائها على أْكمل وجه.
أما من السنة النبوية المطهرة، فقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المقصد، ومنهاعلى سبيل المثال-: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يسروا ولا تالنا تعسروال، وبشروا، ولا تنفروا) (1) وأيضًا قوله صله وله الله عليه وسلم: (إني لم أبعث باليهودية ولية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة) (Y)
(1) أخرجه البخاري في صحيحه،، كتاب العلم، باب ما كان النّبي صلى الله علئليه وسلم يتخْولهم بالمّوعظّة والعلم كي لا ينفروا،
 النجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك
 مالكّ رضي اللنه عنه.

 وصحصحه الألباني" في السلسلةً الصحيحة، رقم

ثالثًا: جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهـم: إن الشريعة الإسلامية مبنية أيضّا على جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم (Y)، وقد تواترت كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة علي

 والمعنى:أي وما أرسلناك بالثقرآن وأمثاله من الشرائع والأحكام التي بها مناط السعاديادة في الددارين إلا لرحمة الناس وهدايتهم في شئون معاشهم ومعادهم. قال المراغي: البيان هذا أنه عليه الصلاة
 إلا أن الكافر فوت على نفسه الانتفاع بذلك، وأعرض عما هنالك؛ لفساد استعداده وقبح
 هذه النعمة، فلم يسعد لا في دين ولا دلا دنيا،
 (6) [إبراهيم:بی]


 . ${ }^{(\mu)}$ "

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) انظر: الأثشباه والنظائر، السبكي، } 1 \text { / / } 1 \text { (Y) } \\
& \text {.VA/IV،تفـير المراغي، (Y) }
\end{aligned}
$$

فالإنسان المضطر عندما تلجئه الضرورة من مخمصة، أو جوع شديد، أو إكراه، أو خوف على النفس من الهالكُ، فتلجئه إلى تناول الحرام وأكله بشرط أن يأكل ما يسد به رمقه ويبقيه على قيد الحياة.


 [المائدة:ب]]. فمراعاته لحكمم الاضطرار الذي هو عليه جعله يسعى إلى إنقاذ نفسه من المّوتي وذكر الرازي عند تفسيره لثقوله تعالى:据 تعالُى إنما أباح هذه المحرمات إيقاءُ للنفس

وقد قال الله عز وجل:



كالْ
فإن في الامتناع عن الأكل من المحرمات عند الضرورة سعيًا في قتل النفس، وإلثائها في التهلكة.

ووجه دلالة هاتين الآيتين أن الله عز وجل لم يكلف على عباده إلا ما فيه مصلحي يجلبها لُهم، سواءٌ كانت في الدنيا أم في
 إلا وفيه مفسدة يدفعها عنهم في الدناينا أو في الآَخرة، أما من السنة النبوية المطهرة نقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه الل：
(لا ضرر ولاضرار) (ث).

وعليه فإن مراعاة الإنسان المضطر لحكم الاضطرار الذي هو عليه جعله يدرا مفسدة الهلاكك عن نفسه، ويجلب لنفير النسه

مصلحة النجاة والبقاء على الحياة．

ومن النصوص الدالة على هذه القاعدة

 عَنِ آلْمَحَدَ
 حيث تعد هذه الآية جامعة لككل الأوامر والنواهي．
قال السعدي：الصارت هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو أو إحسان أو إيتاء ذي القربى نهي مما أمر الله ويخلص من هنا إلى أن مراعاة حكم الاضطرار يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من التيسير والتخفيف ورنع الحرج والمشاق عن المكلفين، ومن الحفاظ على الضروريات الثلات：النفس والعقل والنسب، ومن جلب المصالح ودرء المفاسد．

## موضو عات ذات صلة：

الإكراه، الحرام، الحلال، الضر
（Y）أخرجه ابن ماجهه في ستنه، رقم（Y） ．v＾乏／r وصعهد الألباني في إرواء الغلي، رقم ．\＆－ヘ／r،ヘ97

وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فهي مما نهى الله عنه．وبها يعلم حسن ما أمر الله به وقيح ما نهى عنهي ألهئ، وبها يعتبر ما عند الناس من الألقا إليها سائر الأحوال، فتبارك من جن الهعل فئ كلامه الهدى والشفاء والئور والثفرقان بين
 أي：بما بينه لكم في كتابه بأمركم بما فيه غاية صلاحكم ونهيكم عما فيه مضرتكمب،
 فتههمونه وتعقلونه، فإنكم إذا تذكرتموه وعقلتموه عملتم بمقتضاه فسعدتم سعادة لا شقاوة معها｜（1）．
(1) تيسير الكريمبم الر حمن، ص ص\& E.

